


٢٠١٩

**نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار  
صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيولة  
باليجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "يومى"**

**محتويات النشرة**

2	البند الأول: تعريفات هامة.....
4	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة.....
5	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق.....
6	البند الرابع: هدف الصندوق.....
7	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه.....
8	البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق.....
9	البند السابع: المخاطر.....
11	البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.....
12	البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق.....
13	البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق.....
16	البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق.....
17	البند الثاني عشر: مدير الاستثمار.....
21	البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح.....
22	البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة.....
23	البند الخامس عشر: أمين الحفظ.....
24	البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق.....
25	البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب.....
26	البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق.....
28	البند التاسع عشر: التقييم الدوري.....
29	البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات.....
29	البند الحادى العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات.....
31	البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية.....
31	البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية.....
32	البند الرابع والعشرون: الإقرار بضمان وثائق الاستثمار.....
33	البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال.....
33	البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.....
33	البند السابع والعشرين: إقرار مراقبا الحسابات.....
34	البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني.....



٤٦١٩

Beltone

Asset Management

تحديث شهر مارس ٢٠١٩

## البند الأول: تعريفات هامة

### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 1992/95

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 وفقاً لآخر تعديل لها بموجب قرار وزير

الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وقرار وزارة الاستثمار رقم 40 لسنة 2018

### صندوق الاستثمار

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

### اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحفتين صباحيتين وأسعتي الانتشار.

### الاسترداد:


هو تقديم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد وفقاً للشروط المشار إليها بالبند 17 من هذه النشرة

### الأطراف ذات العلاقة:

كافأة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبى الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

### القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة



٤٦١٦٠

Beltone

Asset Management

بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانشار.

#### اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادةً ما يكون طرف في اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

#### بيع الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي على أساس سعر الوثيقة في نهاية يوم عمل تقديم طلبات الشراء. وفقاً للشروط المشار إليها بالبند 17 من هذه النشرة.

#### الجهة المؤسسة للصندوق:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

#### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

#### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### المصاريف الإدارية:


هي مصاريف التسويق والدعاية والأعلان والنشر.

#### المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه وال المشار إليه بالمادة (142) من اللائحة التنفيذية.

#### صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.



Beltone

٤٦١٦٠

Asset Management

### وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

### يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلٍّ من البنوك والبورصة معًا.

### شهادات الإدخار البنكية:

هي أو عبة ادخارية تصدرها البنوك وتعطي لحامليها عائد دورى خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حامليها على القيمة الإسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فإنه لا يجوز للشخصيات اعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

### النشرة:

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق بنك الشركة المصرية العربية الدولية النقدية للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

### شركة خدمات الأدارة:

هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (295) لسنة 2007 وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

### جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق

### مدير الاستثمار:


شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق

### البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

1. قام بنك الشركة المصرية العربية الدولية للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بفرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارية، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات ويكون مسؤول عن التأكيد من تفاصيل التزامات كل منهم.

3- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل



٤٦٢٠

Beltone

Merd

- الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومرافقي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
- 4- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال لأنحائه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
- 5- إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.
- 6- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دورى كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال لأنحائه التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- 7- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- 8- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

#### اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي يومي.

#### الجهة المؤسسة: بنك الشركة المصرية العربية الدولية

#### الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 5040 بتاريخ 28/10/2013 وموافقة الهيئة رقم 426 بتاريخ 10/4/2014 على إنشاء الصندوق.

#### نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

#### فترة الصندوق:

صندوق نقدي

#### المدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنتهاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.



٢٠١٦/٢٢٢٣

٢٠١٦/٢٢٢٣

٢٠٢٠٦/٢٢٢٣

**مقر الصندوق:**

56 شارع جامعة الدول العربية، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

**موقع الصندوق الإلكتروني:**

<http://www.saib.com.eg/ar/investments/youmy-fund>

**تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:**

رقم 691 بتاريخ 10/04/2014

**تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:**

رقم 5040 بتاريخ 28/10/2013

**تاريخ بدء مزاولة النشاط:**

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

**السنة المالية للصندوق:**

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

**عملة الصندوق:**

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذلك عند الالكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

**المستشار القانوني للصندوق:**

السيد / محمد سليم أحمد بنك الشركة المصرية الدولية الدولية

العنوان: 56 شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة


**المستشار الضريبي للصندوق:**

مكتب / محمد رافت محمد جودة

العنوان: 20 شارع إسماعيل سري – القصر العيني – القاهرة

**البند الرابع: هدف الصندوق**

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الأدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي ينعكس على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.



## البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

### 1- حجم الصندوق المستهدف لثأرة الافتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف 100 مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 10 مليون وثيقة، القيمة الإسمية للوثيقة 10 جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 500 ألف وثيقة (خمسماة ألف وثيقة) باجمالى مبلغ 5 مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، ويطرح باقى الوثائق والبالغ عددها 9.5 مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية 95 مليون جنيه.

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه فى المادة (147) فى اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- إذا زادت طلبات الافتتاب في الوثائق عن 50 ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 250 مليون جنيه (مائتان وخمسين ملايين جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

### 2- أحوال زيادة حجم الصندوق:


- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه فى المادة (147) فى اللائحة التنفيذية ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

- وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن 25% من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن 25% من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق الأول متى إكتمل النصاب القانوني له، وإذا لم يتوافق النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (78) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني.

### 3- الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالاً لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة- بتخصيص مبلغ 5.000.000 ( فقط خمسة مليون جنيه مصرى ) كحد أدنى للاكتتاب فى عدد 500 ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة إسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداده هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القرقر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه ( فقط خمسة مليون جنيه مصرى ) أو نسبة 62% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.



٤٦١٦٠

BeTone

AMAR

٢- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:-  
حجم الصندوق في 31/12/2018 هو 16,808,356.29 جنيه مصرى

## **البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق**

### أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
  ٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدفنيا بالنسبة للاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
  ٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
  ٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
  ٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
  ٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
  ٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
  ٨. الإلتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.

بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ 9/5/2013

#### ثانياً/ النسب الاستثمارية:

- أ- الاحفاظ بنسبة لا تتجاوز 95% من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقبة البنك المركزي المصري.

ب- إمكانية استثمار حتى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أدون الخزانة.

ج- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.


د- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB) عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

هـ- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإيداع البنكية عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الإعتبارية بالاستثمار في شهادات الإيداع البنكية.

و- الا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيداع (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

ز- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن 90% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

حـ- الا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.



### **ثالثاً: ضوابط قانونية:**

**الضوابط القانونية وفقاً للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:**

- 1- لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- 2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- 3- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

و فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، يتلزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 بـلا يقل الحد الأدنى للتصنيف الإنثمي عن الدرجة الاستثمارية - BBB أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف الصادر من خلال إحدى الشركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009.

### **ضوابط وقاية لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:**

- 1- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 2- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

### **البند السابع: المخاطر**

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

#### **مخاطر منتظمة:**

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نقي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

#### **مخاطر غير منتظمة:**

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق؛ كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق.

#### **المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:**

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أذون الخزانة) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ



Abd El Moneim  
Mehdi

الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنوع الأصول المستمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

#### **مخاطر الإنتمان (بالنسبة للسندات بأنواعها):**

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الإنتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

#### **مخاطر الإنتمان (عدم السداد بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء):**

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرف في اتفاقيات إعادة الشراء بتلبيه شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله.

#### **مخاطر السيولة:**

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه وحيث إن طبيعة الصندوق نقدية فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والإحتفاظ بمبالغ نقديّة سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة مقابلة هذه المخاطر.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معاً يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وstocks) التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبو حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبو حسابات الصندوق

#### **مخاطر التضخم:**

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

#### **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعدل:**

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعدل حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر



٤٦٦٦

Mark

تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

#### مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إنما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على الجروح عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يقادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

#### مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمار. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

#### مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الأدوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على السوق المصري مما يؤدي إلى تأثير أدائه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتتجدر الإشارة إلى أن الأدوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية أقل تأثراً بتلك التغيرات من سوق الأسهم.

#### مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة والتي تنتج عن إنخفاض سعر الصرف الدولار الأمريكي أمام الجنيه المصري والذي من شأنه أن يؤدي إلى إنخفاض العائد من الصندوق إذا ما تم تغيير العائد إلى الجنيه المصري وتتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على الأوراق المالية بالعملة المصرية

#### البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة التقنية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

#### يناسب هذا النوع من الاستثمار:

المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والتمويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق

المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.



BeITone ٢٠١٦

Asset Management

## البند التاسع: أصول موجودات الصندوق

### ألف صل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لل المادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

### معالجة أثر الاسترداد:

يقصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

### الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مماثلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والإسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد بالإحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمستثمرين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوائح المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

### الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء في النشاط ما عدا المبلغ المجبى وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

### حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق باى صورة أو الحصول على حق انتصاص عليها، حيث لا يجوز لهم باية حجة كانت – أن يطلبوا بوضع الأختمان على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكانية القسمة ولا يجوز لهم أن يتخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم في



٢٠٢٠

MoM

التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بمحضات التزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق.

**حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**

تناول طبقاً للنجد الحادي والعشرون المتعلق بالتصفيية في هذه النشرة

## البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس بنك SAIB (بنك الشركة المصرفية العربية الدولية) بتاريخ 21 مارس 1976، كأول بنك عربي مشترك يعمل في مصر في إطار أحكام قانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974، والذي تم تعديله بموجب قانون الاستثمار رقم 230/1989 والقانون رقم 8/1997. تطور رأس المال البنك المصدر والمدفوع من 4 مليون دولار أمريكي عام 1978، حتى وصل حالياً إلى 150 مليون دولار أمريكي موزعه على 15 مليون سهم، بقيمة إسمية قدرها 10 دولارات أمريكي للسهم الواحد، بينما يبلغ رأس المال المرخص به 200 مليون دولار أمريكي.

يقوم البنك بجميع الأعمال الاستثمارية المصرفية، المالية والتجارية الخاصة ببنوك الأعمال والاستثمار، ويساهم في تمويل المشروعات الاقتصادية والصناعية والعقارات والزراعة والتجارية، وكذا تمويل تجارة مصر الخارجية.

**الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:**

الأول المصرفية الشركة بنك صندوق

صندوق بنك الشركة المصرفية الثانية

صندوق بنك الشركة المصرفية الثالث (الرابع)

صندوق الاستثمار (ستانلي) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالتعاون مع البنك الوطني للتنمية.

ويتمثل هيكل مساهمي البنك المؤسس

% 46.08	المصرف العربي الدولي
%17.29	شركة المقاولون العرب للاستثمارات
%11.29	شركة مصر للتأمين
% 9.75	شركة مصر لتأمينات الحياة
%15.59	اكتتاب عام

ويتكون مجلس إدارة البنك المؤسس من:

الوظيفة	الاسم
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	الأستاذ / طارق محمد بدوي الخولي
عضو مجلس إدارة	الدكتور / محمود ابراهيم أبو العيون
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / عاطف علي إبراهيم سيد
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / حسن مختار حجازي كمال الدين
عضو مجلس إدارة	السيد اللواء / أبو بكر محمود الجندي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / أحمد عبد السلام عبد العزيز
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / محمد محسن صلاح الدين
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / سيد فاروق عبد الحميد

*Handwritten notes*

الأستاذ / شهير وفيق وليم ناشد	البارودي
عضو مجلس إدارة	

### التزامات البنك تجاه الصندوق: -

#### أولاً/ التزامات مجلس الإدارة طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

1- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادلة وغير العادلة المشار إليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد

- توزيع أرباح الصندوق

- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق

- قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل

- السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانياً/ التزام البنك بصفته متلقى الاكتتاب والشراء والإسترداد:

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات

الخاصة بالصندوق وأصوله، يلتزم البنك بصفته متلقى لطلبات الاكتتاب والشراء

والإسترداد بما يلي:

- توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158)

- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.


- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.

- الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إغفال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والإسترداد في ذات اليوم

#### ثالثاً/ لجنة الإشراف

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق توافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة، وبصفة خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً لقانون فيما يلي: -

1. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.




٢٠١٦

DeltaOne

Asset Management

2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسؤولياتها.
  3. تعيين أمين الحفظ.
  4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
  5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
  6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
  7. تعيين مراقببي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
  8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولأنه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
  9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
  10. التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
  11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهدأً لعرضها على الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
  12. اتخاذ قرارات الإقراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
  13. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
  14. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه مصلحة الصندوق وحمله الوثائق.
- أعضاء لجنة الإشراف:

١- الأستاذ/ علاء محمد حسن: عضو تنفيذي



- 2- الأستاذة/ فردوس كامل حسن: عضو مستقل  
 3- الأستاذ/ حسن محمد حسن شريف: عضو مستقل

#### البند الحادى عشر: مراقباً حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:


- 1- الإسم: رزق شندي عبد المسيح.  
 مكتب: رزق شندي عبد المسيح  
 سجل المراجعين والمحاسبين رقم 1599  
 سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172  
 العنوان: 4/شارع أنور المفتى، مدينة نصر خلف طيبة مول.  
 التليفون: 24034024 أو 24048442  
 ويتولى مراجعة صندوق استثمار سنابل وفقاً للشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

- 2- الإسم: حسن بسيوني البشة  
 مكتب: Baker tilly (وحيد عبد الغفار وشركاه)  
 سجل المراجعين والمحاسبين رقم 8929  
 ومسجل بسجل مراقبى الهيئة تحت رقم 98  
 العنوان: ش 61 قطعة 11-زهراء المعادى-الشطر العاشر أمام كارفور  
 تليفون: 24180576  
 ولا يتولى مراجعة صندوق استثمار آخر

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهم لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

#### التزامات مراقبى الحسابات:

- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به أوجه الخلاف بينهما إن وجد ويلتزم كل مراقب على حدي بأن يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج واللاحظات التي انتهت إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.



٢٠١٦

Mo March

3- يلتزم مراقباً الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

4- يكون لكل من مراقبى الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منها بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب أن يعد مراقباً الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح وجه الخلاف ووجه نظر كل منها.

#### البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها إسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:  
مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج-رمלה بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6 رقم و تاريخ التأشير بالسجل التجاري: رقم 6307 بتاريخ ديسمبر 2013.

#### تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:

2013/11/27

#### يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: ..... 97.5%  
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: ..... 1.25%  
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ..... 1.25%

#### يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

##### يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ..... السيد/مأجود شوقي سوريان .....  
السيد/ داليا محمد الحسين شفick ..... العضو المنتدب .....  
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ..... السيد / رضا محمد عبد الحميد رضا .....  
عضو مجلس الإدارة ..... السيد/ ايهام نبيل صالح مصطفى .....  
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ..... السيد/ اسامه رشاد الحنفي .....  
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي .....

على استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:  
في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة



Beltone

Asset Management

Alaa Maged

**مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن إدارة المحفظة:**

- أسماء خيرات كمدير لمحفظة الصندوق.

**آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:**

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الإستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط أجل الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل

- المؤشرات الاقتصادية
- اتجاه أسعار الفائدة
- مستوى السيولة
- اتجاه أسعار الفائدة

- اجتماع أسبوعي: للاتفاق على التفاصيل الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:

- أداء الأسبوع السابق
- الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل

- اجتماع يومي: متابعة التفاصيل اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتطرق إليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة

- تعاملات اليوم السابق
- مؤشرات الأداء
- حالة السوق وافتتاح الشركات وتقديرها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري.

**خبرات الشركة:**

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدي حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.  
الخبرات السابقة لمدير المحفظة:

**أسماء خيرات:**

أنضم الأستاذ أسماء خيرات إلى قسم إدارة أدوات الدخل الثابت في أكتوبر 2011 مسؤولاً عن أدوات الدخل الثابت والأدوات النقدية، قيل ذلك ومنذ أغسطس 2009 كان يعمل أيضاً بشركة بلتون بقسم العمليات. تخرج الأستاذ خيرات من جامعة القاهرة، حاصل على بكالوريوس تجارة تخصص محاسبة. وحصل على شهادة ACI لغزة التداول في يوليو 2011 أيضاً السيد أسماء خيرات مرشح لشهادة الـ CFA Level I.

**أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**

صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (أجيال)

٦١٦٠ صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".  
 صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.  
 صندوق استثمار التجاري وفا بنك يجبيت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).  
 صندوق استثمار بنك الموسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.  
 صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX30 ETF.

#### المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيدة / سالي سيد محمد خطاب  
 العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج-رملاة بولاق، محافظة القاهرة،  
 جمهورية مصر العربية.  
 التليفون: 24616825

#### الالتزامات المراقب الداخلي:

- 1.- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى.
- 2.- إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 3.- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأى مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.


#### ضمانات مدير الاستثمار:

- أنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة برегистر رقم (319) بتاريخ 6/1/2004.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب.
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية الازمة لموازنة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
- أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلى إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي توضح عن المركز المالي للصندوق.

#### الالتزامات مدير الاستثمار:

##### أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم، وعلى الأخص ما يلي:
1. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  2. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.




Al Mard

3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق ينولى إدارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات الالزمة لمباشرة نشاطه.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بن بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
8. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حمية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:**

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
  2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
  4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
  6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراجعة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
  7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
  9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به.
  10. طلب الإقراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
  11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.



Beitcone

Asset Management

### سلطات مدير الاستثمار:

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق و السياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح واقفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- اجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق
- طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهر.
  - لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- وكذا متى توافرت الشروط التالية:
- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
  - انخفاض تكلفة الإقراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناء على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
  - ... يتم الإقراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

### البند الثالث عشر: وسائل تحجب تعارض المصالح

تلزם الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمسار إليها بالبند 12 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل أفراد رص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً منها من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.



Belton ٦١٦

Asset Management

*[Handwritten signatures]*

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 21 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 (بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق) (سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراك في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل لاحمة هنئية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذاته الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب). *مسالمة.*

#### البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:

مقر الشركة: الدور السابع – المبني 4-4 أ "أركاديا مول" – كورنيش النيل – رملة بولاق – محافظة القاهرة،جمهورية مصر العربية.  
الشكل القانوني والترخيص: شركة مساهمة مصرية، خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (491) بتاريخ 21/12/2008 للقيام بمهام خدمات  
الادارة.

تاریخ التعاقد: 02 نوفمبر 2017

يتمثل هيكل مساهمتها في كل من:



Beltone ٤٦١٦

%12.5	شركة بلتون لترويج وتعطية الاكتتاب ش.م.م
%7.5.....	شركة بلتون القابضة للاستثمارات ش.م.م
%80	الأستاذ / كريم أنيس جرس سعيد

**يتشكل مجلس ادارة شركة الادارة من كل من:**

- 1-السيد: كريم أنيس جرس سعيد
- 2-السيد: مايكل لطفي أنيس حكيم
- 3-السيد: مدحت فتحى شاكر ارمانيوس
- 4-السيد: رضا محمد عبد الحميد رضا
- 5-السيد: أيهاب نبيل صالح مصطفى

ويقر كلا من البنك (بصفته الجهة المؤسسة للصندوق) ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارية مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

**التزامات شركة خدمات الإدارية وفقاً للقانون:**


- 1-إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- 2-حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- 3-قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
- 4-الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارية لصافي أصول الصندوق.
- 5-إعداد وحفظ سجل ألى بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:  
أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الإعتباري.  
ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.  
ج. عدد الوثائق التي تخصل كل من حملة الوثائق بالصندوق.  
د. بيان عمليات الاكتتاب / الشراء وأسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.  
هـ. عمليات أسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارية ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

**البند الخامس عشر: أمين الحفظ**

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون 95/1992 وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، فقد تم التعاقد مع البنك الموسس (بنك الشركة المصرفية العربية الدولية) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم 442 بتاريخ 15/1/2002 في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية

٤٦١٦



### الالتزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

### تاريخ التعاقد:

يناير 2014

### هيكل المساهمين

هيكل مساهمي البنك أمين الحفظ

% 46.08	المصرف العربي الدولي
% 17.29	شركة المقاولون العرب للاستثمارات
% 11.29	شركة مصر للتأمين
% 9.75	شركة مصر لتأمينات الحياة
% 15.59	اكتتاب عام

لذا تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية بأمين الحفظ مستقلًا عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارية طبقاً للمادة 165 من اللائحة التنفيذية

### البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

#### 1- البنك متلقى الاكتتاب:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

#### 2- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي (500) خمسمائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى.

#### 3- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:


يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

#### 6- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد أنقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

#### طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تُخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفتها أصول الصندوق عند التصفية.



٤٦١٦٠

Beltone

#### الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

#### تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقرير الإبقاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبار الاكتتاب لاغيا، ويلزم البنك متنقي الاكتتاب بالردد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر ذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

#### الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق

يتم الاكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة

#### ١٠- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الشركة المصرفية العربية الدولية "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويفية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على الأقل يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

#### البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب

#### ١٦٠ - أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:



Beltona




ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويمنع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

#### **ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:**

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الإقراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود الملاوحة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.  
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

• وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن 25% من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن 25% من حق التصويت في اجتماع حملة الوثائق الأول متى اكتمل النصاب القانوني له، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (78) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني

#### **البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق**

##### **استرداد الوثائق اليومي:**

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفيه لدى الجهة المؤسسة

تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعرونة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه في صافي القيمه السوقيه لأصول الصندوق في



٤٦١٦٠

Beltone

Asset Management

نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير  
الدورى في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق  
في ذات يوم تقديم الطلب
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم  
بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب  
وبيما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركه  
خدمات الإداره.

#### **الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

طبقاً لأحكام المادة (159) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير  
الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر التي السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً  
للحروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة  
له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### **وتحد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:**


١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدّاً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن  
الإستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ  
نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات  
الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة  
الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كلّه بإجراءات موثقة،  
ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والاعلام المستمر عن  
عملية التوقف.  
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

#### **شراء الوثائق اليومي:**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى  
الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في  
الصندوق مع طلب الشراء
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعرونة في ذات يوم  
تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمه السوقية لأصول الصندوق  
في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص  
بالتقدير الدورى في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل  
حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإداره.



Beltone

٤٦١٦٠

Mark

٢٠٢٢

- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

#### البند التاسع عشر: التقييم الدوري

##### احتساب قيمة الوثيقة:

يسئم الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يوخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحاسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:-

##### أ- اجمالي القيم التالية:-


- 1 إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2 إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعادن المحاسب على أساس سعر الشراء.
- 3 قيمة شهادات الإيداع البنوكية - بعد السماح بذلك الاستثمار من قبل البنك المركزي المصري- مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- 4 قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإغفال الصافي يوم الشراء (سعر الإغفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الإحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- 5 قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 6 قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

##### بخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلى:-

- 1 إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2 حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الائتمانية لمصدر السندات.
- 3 نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبى الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يتجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحويلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبه للمصاريف الأدارية على لا يزيد ذلك عن 0.1% (واحد في الألف ) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

##### ناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم



Beltone

٤٦٦٠

Asset Management

عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

#### سياسة أخلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

##### أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- أ - التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ب - العوائد المستحقة غير المحصلة.
- ج - الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.
- د - الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

- 1- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- 2- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأى أتعاب أخرى.
- 3- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- 4- مصروفات التأسيس والتي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- 5- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- 6- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
- 7- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

##### توزيع أرباح:


لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد اليومي، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

#### البند الحادى العشرون: الإفصاح الدورى عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:



Beltone

٤٦١٨

صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشارية (إن وجدت).

بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

#### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:


- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشره الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يتلزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الرابع سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإنتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

#### ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومرافقاً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بقرار الفحص المحدود لمراقبة الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

#### رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والإسترداد (من فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو الإتصال على رقم 16668) على أساس إغلاق آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى المكانية الإستعلام من خلال الموقع الإلكتروني لجهة المؤسسة.



Benton

٤٦١٦

٢٠١٩

*[Handwritten signatures]*

النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية  
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب  
الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

#### سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولامتحنه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

#### البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق في الحالات التالية:-

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إفلاس مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولامتحنه التنفيذية،


#### البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

##### • العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تنقضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠.٥٠ % (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### رسوم الحفظ:

تنقضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠.١ % (واحد في الألف) سنوياً من القيمة المسوقة للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب



BeitOne

٤٤-٤٤

هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع كل 3 (ثلاثة) شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**أتعاب مدير الاستثمار:**

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.25% (إثنان ونصف في ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

تنقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.02% (إثنان في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:**

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراسيل المالية للصندوق بما في ذلك القوانين المالية السنوية والتي حدّدت بمبلغ 50,000 (خمسون ألف جنيه مصرى) ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني

- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لاعضاء لجنة الإشراف والتي حدّدت بمبلغ 90,000 (تسعمائة ألف جنيه مصرى)

- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على لا يزيد ذلك عن 0.1% (واحد في ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على لا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية للمستشار الضريبي للصندوق والتي حدّدت بمبلغ 7000 (سبعة آلاف جنيه مصرى) سنوياً.

- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لممثل حملة الوثائق والتي حدّدت بمبلغ 2000 (ألف أن جنيه مصرى) سنوياً

مصارفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئات.

- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.


- يتحمل الصندوق المخزنية المسئولة الخاصة بمراقبى الحسابات على الصندوق.

يتحمل الصندوق أي رسوم أو مصاريف سيتم إقرارها بموجب قانون أو لائحة أو قرارات تنفيذية أو تنظيمية صادرة عن الجهات الرسمية.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 149 ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.97% سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعالية وأى أعباء هامشية مسماة الدورة المبنية.

**البند الرابع والعشرون: الإقراض بضمان وثائق الاستثمار**

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية والمعمول بها لدى الجهة المؤسسة.



Beltone

### البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ويمثله:

الإسم: الأستاذ / عمرو ماهر قنديل مدير عام رئيس أسواق المال

العنوان: 56 شارع جامعة الدول العربية المهندسين، محافظة الجيزة جمهورية مصر العربية.

تليفون: 33325000 فاكس: 33350538

البريد الإلكتروني: AMR.KANDIL@SAIB.COM.EG

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، مدير الصندوق:

الإسم: داليا شفيق

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج-رمלה بولاق، محافظة القاهرة،

جمهورية مصر العربية.

تليفون: 24616800

البريد الإلكتروني: BAMMiddleoffice@beltonefinancial.com

### البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية التقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتواضعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الجهة المؤسسة

الإسم

الصفة

التاريخ

التوقيع

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

مدير الاستثمار

الإسم: داليا شفيق


الصفة: العضو المنتدب

التاريخ

التوقيع

### البند السابع والعشرين: إقرار مراقبى الحسابات

لقدنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية التقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات



٤٦١٦٠

SAIBANK

Beltone

الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في صندوق استثمار بنك الشركة المصرية

مراقب الحسابات

السيد / حسن بسيوني البشة  
المقيد بسجل مراقبى الحسابات  
بـالهيئة العامة للرقابة المالية تحت  
رقم 98

مراقب الحسابات

الاسم السيد / رزق شندي عبد المسيح  
المقيد بسجل مراقبى الحسابات  
بـالهيئة العامة للرقابة المالية تحت  
رقم 172

التوقيع:

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني


العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: محمد سليم أحمد  
التوقيع:

تحديث مارس 2019

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ / / ، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء بجمله للمخاطر وتقديره للعواائد).



٤٦٦٦٠

Beltone

*[Handwritten signatures]*